

● مرسوم تنفيذي رقم 07-158 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007، يحدد

تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفيات عملها

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 158 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفيات عملها.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-02 مكرر المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، لاسيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 9 من الأمر رقم 06-02 مكرر المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفيات عملها، التي تدعى في صلب النص " اللجنة " .

المادة 2 : تسهر اللجنة على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية والتكفل بالشؤون والانشغالات المتعلقة بذلك، كما تبدي رأيا مسبقا في اعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني وتخصيص البنايات لممارسة الشعائر الدينية.

المادة 3 : تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

الفصل الثاني

تشكيلة اللجنة

المادة 4 : تتشكل اللجنة التي يرأسها وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو ممثله من ممثلي :

- وزير الدفاع الوطني،
- وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وزير الشؤون الخارجية،
- المديرية العامة للأمن الوطني،
- قيادة الدرك الوطني،

- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

يمكن اللجنة، زيادة على ذلك، الاستعانة بكل شخص يمكن أن يساعدها في أداء مهامها.

كما يمكن اللجنة أن تستدعي ممثل أي ديانة ترى ضرورة في حضوره.

المادة 5 : يعين أعضاء اللجنة، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، بموجب قرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف، ويختارون بناء على كفاءاتهم من بين الموظفين الذين لهم رتبة مدير مركزي على الأقل.

وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

الفصل الثالث

كيفيات عمل اللجنة

المادة 6 : تجتمع اللجنة، بناء على استدعاء من رئيسها، كلما اقتضت الضرورة ذلك وعلى الأقل مرة كل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 7 : يحدد رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماعات وتواريخها.

ترسل استدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى كل عضو من أعضاء اللجنة قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.

المادة 8 : تدون مداولات اللجنة في محاضر يوقعها أعضاؤها وتسجل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس المحكمة المختص.

المادة 9 : تبليغ قرارات اللجنة المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية إلى المعنيين بالأمر في أجل لا يتعدى شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب أو الشكوى.

وتبليغ آراء اللجنة المتعلقة باعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني وتخصيص البنايات إلى السلطة المؤهلة في أجل لا يتعدى شهرا واحدا من تاريخ إخطارها.

المادة 10 : تزود اللجنة بأمانة دائمة يرأسها موظف يعين بقرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

تكلف الأمانة الدائمة على الخصوص بما يأتي :

- تحضير أشغال اللجنة،
- تبليغ جدول أعمال الاجتماعات لكافة أعضاء اللجنة،
- حضور اجتماعات اللجنة وتحرير محاضر بذلك،
- تزويد اللجنة بكافة المعلومات والوثائق.

تحدد كيفيات عمل الأمانة الدائمة في النظام الداخلي للجنة.

المادة 11 : تعدّ اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 12 : تعدّ اللجنة تقريراً سنوياً عن نشاطاتها ترفعه لرئيس الحكومة.

المادة 13 : تقيّد الاعتمادات المالية اللازمة لسير اللجنة في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007.

مبد العزيز بلخادم